والاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي انهم يقبضون اصابع يده اليمنى عقد
الثلث ويتركون السبابة والابهام فيضع اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادة
يشيرون بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام   علامه شرح فقه كيدانى
وفي النظم الصلاة مع الخرقة المخاط لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان
كثيرا فاحشا وعندهما يجوز   خزانة الفتاوى من عين النسخة ق ٨
اذا شرع الرجل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم ان كان
مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة
او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب
لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى
مضى على صلاته   قاضيخان من نفسه   نبيذ الحنطة والشعير والذرة
والعسل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدراهم يمنع جواز الصلوة عند
محمد رحمه الله وعندهما لا يمنع والفتوى والعمل على قول محمد رحمه الله وعليه
عامة العلماء وتكلموا في ان المعتبر بسط الدراهم او وزنه   منية المصلي
[illegible] فانكه اذا زد روايت اما مكروه هست و [illegible] نان خوردن
روايت اما مكروه نيست   خيرة الفقهاء من المدونة ورق ٣٤

ولو سها الامام ينبغي للمأموم ان يشعره بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون
اذا سها النبي عليه الصلوة والسلام في صلوته لان الانسان لا يخلو عن
السهو والنسيان والفرق بينهما ان السهو زوال صورة الشيء عن قوة
المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في
حصولها الى سبب جديد   هداية صعلوك شرح تحفة الملوك من نفسها ورق ١٥١
السهو في سجود السهو لا يوجب سجود السهو كذا في مجمع البحرين في سجود السهو
التوقادي هداية الصعلوك شرح تحفة الملوك من عين نسخة   رجل صلى
بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام
وان قعدوا قعد وتعمد بذلك لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو
بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح   امام قاضيخان من النفس في فصل ما يجب السهو
ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو   امام قاضيخان ١٥٢ من صحيفه
ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة   امام قاضيخان من [illegible]
ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه
من المسجد   امام قاضيخان من [illegible] في آخر فصل النكاح

Copyright © King Saud University